



Rights and duties of students

First: General Rules

The texts contained in this document are a general framework for defining the rights and obligations of the two parties (students and the university). They also express the mutual understanding between the university and its students regarding their rights guaranteed to them by the university's regulations and the obligations they must respect in an attempt to eliminate. The wrong view that considers the student as a vessel for obligations and duties without having the rights to ensure a stable and successful university life.

As the university expects its students and all its employees to accept and respect the principles contained in this document, it affirms that this document is not considered a law or an alternative system to the existing systems.

This document aims to educate students about their academic and service rights provided by the university according to its capabilities, how to obtain these rights and the competent authority. On the one hand, and the university professor, university devices and units on the other hand, and what should be the state of that relationship in terms of transparency and clarity with the various components of university work in its various fields.

In defining and interpreting the concepts, terms and expressions contained in this document, the provisions and texts of the rules regulating the Student Rights Protection Unit shall be taken into consideration.

Second: The rights of the university student academic field

- 1- The right of the student to be provided with the appropriate study environment to achieve assimilation and study easily and easily by providing all the educational possibilities available to serve this goal.
- 2- The right of the student to obtain the scientific material and knowledge related to the university courses he studies, in accordance with the university rules and regulations that govern academic work.
- 3- The right of the student to obtain study plans in the college or department and the specializations available to him, as well as to review the study schedules before the start of the study and to register him in the courses offered by the system and the registration rules, taking into account the order of priorities in registration for students according to fair controls when it is not possible to achieve the wishes of all students in Register a course.
- 4- The right of the student to delete any course, add another, or delete the entire semester, according to what is provided by the study and registration system at the university, in the period specified for that and announced to the students.
- 5- The student's right to have the university faculty members adhere to the dates and times of lectures and to fulfill the scientific and laboratory hours for them, and not to cancel lectures or change their times except in case of necessity and after announcing that, provided that alternative lectures are given to those that were canceled or absent by the faculty member in order to complete The course, after coordination with the students and the department concerned with completing it.

- 6- The right of the student to inquire and appropriate scientific discussion with faculty members, without censorship or punishment for that, unless the discussion goes beyond what is required by public morals and the limits of decency and behavior in such cases, whether during the lecture or during the office hours announced to meet the students.
- 7- The student's right to have the exam questions included in the course, its contents, and the issues raised or referred to during the lectures, and that the balanced and logical distribution of grades should be taken into account in order to achieve a fair assessment of the student's abilities.
- 8- The right of the student to take all the tests held for the course unless there is a legal impediment preventing them from taking them in accordance with the relevant regulations and instructions, provided that the student is notified of his being denied entry to the test well in advance.
- 9- The right of the student to know the typical answer to the questions of the semester exams and the distribution of grades to the parts of the answer, on the basis of which the student's performance is evaluated before taking the final exam for the course.
- 10- The right of the student to request a review of his answer in the final exam, in accordance with what is decided by the regulations and decisions issued by the university in organizing the mechanism of that review and its controls.
- 11- The right of the student to know his results obtained in the tests he performed after completing their correction and approval

Third: The rights of the university student in the non-academic field

- a) The right of the student to enjoy the aid and social care provided by the university and to participate in the activities held therein in accordance with the university regulations and instructions regulating that.
- b) The right of the student to obtain adequate health care through treatment in hospitals and health centers affiliated with the university.
- c) The right of the student to benefit from the services and facilities of the university (university book university housing central and branch libraries sports stadiums restaurants car parks and others) in accordance with the rules and regulations in force at the university
- d) .The right of the student to obtain financial incentives and rewards legally established, especially for the outstanding student.
- e) The right of the student to nominate for training courses, programs, internal and external trips, and increase his participation in cultural activities, as well as participation in local community service activities and voluntary work.
- f) The right of the student to complain or grievance about any matter that is affected by him in his relationship with members of the faculty, department, college or any unit of the university. responsible for it.
- g) The right of the student to enable him to defend himself before any party in the university in any disciplinary case brought against him, and the punishment is not issued against him until after hearing his

- statements, unless it is proven that his non-attendance was for an unacceptable excuse after being summoned for the second time.
- h) The student's right to appeal against the disciplinary decision issued against him, in accordance with the rules established in this regard under the provisions on student discipline.
- i) The right of the student to preserve the contents of his file inside the university and the integrity of dealing with him, and not to hand any of them except to the student himself, his guardian, or whomever he officially authorizes to do so. Except in cases where it is required to hand over or know the contents of that file by the investigation authorities, the judiciary, or another government agency. The contents of his file may not be disclosed or published unless such publication is the result of a disciplinary penalty against the student.
- j) The right of the student with special needs to obtain the appropriate service appropriate to his needs in accordance with the regulations and rules in force

Fourth: The obligations of the university student in the academic field

- i. The student's commitment to study regularly and to fulfill all academic requirements in light of the rules and dates regulating the start and end of the study, transfer, registration, apology, deletion and addition, in accordance with the provisions contained in the regulations and regulations in force at the university.
- ii. The student's obligation to respect the faculty, staff, workers from the university's employees and other employees of the

- companies contracting with the university and other students inside the university, as well as the guests and visitors to it, and not to be harmed by words or actions in any way
- iii. The student's obligation to respect the rules and arrangements related to the conduct of lectures and the regularity and order in them and not to be absent from them except with an acceptable excuse in accordance with the rules and regulations
- iv. The student's commitment when preparing research and other study requirements for courses not to cheat in them or participate in them when preparing them in any way, or attributing the work of others to the student, or resorting to any illegal means to prepare those research, reports, papers, studies, or other basic requirements of the course
- v. The student's commitment to the rules and arrangements related to the tests and the order therein, and not to cheat or attempt or assist in committing it in any form or manner, or impersonation, or forgery, or the introduction of prohibited materials or devices in the examination hall or laboratories.
- vi. The student's commitment to the instructions and instructions given by the official or the observer in the examination hall or laboratories and not to disturb the calm during the performance of the tests.

Fifth: The obligations of the university student in the non-academic field

- A. The student's commitment to the university's regulations, bylaws, instructions and decisions issued in implementation thereof and not to circumvent or violate them or submit forged documents to obtain any right or advantage contrary to what is required by the relevant provisions
- B. The student's obligation to carry the university card while the student is at the university and submit it to the staff or faculty members upon request by them and upon termination of any student transaction inside the university
- C. The student's commitment not to damage or tamper with the university's property, or disrupt it from work or participate in it, whether it is related to buildings or equipment
- D. The student's commitment to the instructions for arranging, organizing and using the university's facilities and equipment for the purposes assigned to them, and the necessity of obtaining prior permission from the competent authority to use those facilities or equipment when they wish to use them or make use of them other than what they were prepared for
- E. The student's commitment to dress and behavior appropriate to university and Islamic customs, and not to do any actions that violate Islamic morals or public morals observed within the university. The student's commitment to calmness and tranquility inside the university's facilities, refraining from smoking there, and not provoking disturbance, illegal gathering, or legitimate gathering in places other than those designated for that.

وثيقة

حقوق و التزامات الطالب الجامعي

≥731-0731 a_



جامعة الجوف AlJouf University المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي جامعة الجوف عمادة شؤون الطلاب



كلمة معالى مدير الجامعة

ثقافة الحقوق يصبح حاسمًا بكل المقاييس.

واليوم، وتحقيقاً لهذا الدور الحاسم الذي تقوم به الجامعة تصدر وثيقة حقوق وواجبات الطالب الجامعي التي استلت من وثيقة جامعة الملك سعود التي نهدى لها الشكر والعرفان كونها الجامعة التي كسبت السبق في هذا المجال على مستوى جامعات الملكة، علماً أن هذه الوثيقة كيّفت كي تتماشي مع بيئة طلاب جامعة

أتمني أن تكون هذه الوثيقة بداية عهد جديد في بناء الطالب الجامعي وأن يحرص كلّ من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب والطالبات على الالتزام بنصها بما يكفل تحقيق العدالة بين منسوبي الجامعة.

والله ولي التوفيق ،،،

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

في ظل التطور المتسارع في عهد حكومة خادم الحرمين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود يحفظه الله في مجال التعليم والتعلـم ونمو المعرفة أصبح لزاماً على دور العلم و الثقافة ممثلة بجامعات المملكة على وجه العموم وجامعة الجوف على وجه الخصوص أن تسعى إلى تنوير طلابها لما فيه خير هذه الأمة، وبما يعود بالنفع والفائدة على الصالح العام لملكتنا الحبيبة.

لذا تسعى الجامعة إلى نشر ثقافة الحقوق والواجبات للطالب الجامعي، كون الجامعة هي المجال الأمثل لدعم هذا المشروع، فالجامعة مؤسسة اجتماعية لها وظائفها المحددة في التعليم والتنشئة والتأهيل، وتخضع أنشطتها للتخطيط وفقا للأهداف المرجوة منها، وعندما تتضمن تلك الأهداف توعية الطلاب في مرحلة التكوين بحقوقهم وبمســؤولياتهم تجاه غيرهم، فإن دور الجامعة في نشر



أولاً: الأحكام العامة:

تعتبر النصوص الواردة في هذه الوثيقة إطاراً عاماً لتحديد حقوق والتزامات الطرفين (الطلاب والجامعة)، كما أنها تعبر عن الفهم المتبادل بين الجامعة وطلابها فيما يختص بحقوقهم التي تكفلها لهم أنظمة الجامعة والالتزامات التي عليهم احترامها ، في محاولة للقضاء على النظرة الخاطئة التي تنظر للطالب بحسبانه وعاء للالتزامات والواجبات دون أن يكون له من الحقوق ما يكفل له حياة جامعية مستقرة وموفقة

والجامعة إذ تتوقع من طلابها وكافة منسوبيها قبول واحترام المبادئ الواردة في هذه الوثيقة، فإنها تؤكد على أن هذه الوثيقة لا تعتبر قانوناً أو نظاماً بديلاً للأنظمة

السارية ، وفي حالة تعارض النصوص الواردة بها مع أي نظام صادر بالجامعة أو بالدولة فإن نظام الجامعة أو الدولة هو الذي يسود.

وتهدف هذه الوثيقة إلى توعية الطلاب بحقوقهم الأكاديمية والخدمية التي تقدمها لهم الجامعة وفقاً لإمكاناتها ، وكيفية الحصول على هذه الحقوق ، والجهة المختصة بذلك. كما تهدف إلى توعيتهم بالتزاماتهم تجاه الجامعة ، وذلك حرصاً من الجامعة على جودة العمل الأكاديمي ، وما يرتبط به من صلة وثيقة بين الطالب من جهة ، والأستاذ الجامعي والأجهزة والوحدات الجامعية من جهة أخرى، وما ينبغي أن يكون عليه حال تلك العلاقة من الشفافية والوضوح مع مختلف مكونات العمل الجامعي في محالاته المختلفة.

و التزامات الطالب الطالب

6

ثانياً: حقوق الطالب الجامعي في المجال الأكاديمي:

وتتضمن حقوق والتزامات الطالب الجامعي ما يلي:

١ - حق الطالب في أن توفر له البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الاستيعاب والدراسة بيسر وسهولة من خلال توفير الامكانيات التعليمية المتاحة.

٢ - حق الطالب في الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية التي يدرسها وذلك وفقاً للأحكام واللوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي.

٣ - حق الطالب في الحصول على الخطط الدراسية بالكلية أو القسم والتخصصات المتاحة له.. وكذا الإطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة وإجراء تسجيله في المقررات التي يتيحها له النظام وقواعد التسجيل مع مراعاة ترتيب الأولويات في التسجيل للطلاب.

٤- حق الطالب في حذف أي مقرر أو إضافة آخر أو حذف الفصل الدراسي بأكمله وفقاً لما يتيحه نظام الدراسة والتسجيل في الجامعة وذلك في الفترة المحددة لذلك والمعلن عنها للطلاب.

٥- إلتزام أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد وأوقات المحاضرات واستيفاء الساعات العلمية والمعملية لها وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك



على أن يتم إعطاء محاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو التغيب عنها من قبل عضو هيئة التدريس لاستيفاء المقرر وذلك بعد التنسيق مع الطلبة والقسم المعنى بإتمام ذلك.

٦- حق الطالب في الاستفسار والمناقشة العلمية اللائقة مع أعضاء هيئة التدريس، دون رقابة أو عقوبة في ذلك عليه، ما لم يتجاوز النقاش ما تقتضيه الآداب العامة وحدود اللياقة والسلوك في مثل تلك الأحوال سواء كان ذلك أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبية المعلنة لمقابلة الطلاب. ٧- حق الطالب في أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته والمسائل التي تمت إثارتها أو الإحالة إليها أثناء المحاضرات، وأن يراعي التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات بما يحقق التقييم العادل لقدرات الطالب.

٨- حق الطالب في إجراء كافة الاختبارات التي تعقد للمقرر ما لم يكن هناك مانع نظامي يحول دون إجرائها وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك. على أن يتم إعلان الطالب بحرمانه من دخول الاختبار قبل ذلك بوقت كاف.

٩-حق الطالب في معرفة الإجابة النموذجية لأسئلة الاختبارات الفصلية وتوزيع الدرجات على أجزاء الإجابة والتي يقوم على أساسها تقييم أداء الطالب قبل إجراء الاختبار النهائى للمقرر.

١٠-حق الطالب في طلب مراجعة إجابته في الاختبار النهائي وذلك وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم آلية تلك المراجعة وضوابطها.



١١ - حق الطالب في معرفة نتائجه التي حصل عليها في الاختبارات التي أداها بعد الفراغ من تصحيحها واعتمادها.

ثالثاً :حقوق الطالب الجامعي في المجال غير الأكاديمي:

١- التمتع بالإعانة التي تقدمها الجامعة و المشاركة في الأنشطة المقامة فيها وفقاً للوائح و تعليمات الحامعة .

٢- الاستفادة من خدمات و مرافق الجامعة (الكتاب الجامعي- المكتبة - الملاعب الرياضية - مواقف السيارات وغيرها) وفقاً للوائح ونظم الجامعة .

٣- الحصول على الحوافز والمكافآت المقررة نظامياً لاسيما للطالب المتفوق.

٤- الترشيح للدورات التدريبية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية وزيادة مشاركته في الأنشطة الثقافية ، وكذلك المشاركة في أنشطة خدمة المجتمع المحلى والأعمال التطوعية .

٥- الشكوى أو التظلم من أي أمر يتضرر منه في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو القسم أو الكلية أو أي وحدة من وحدات الجامعة ، ويكون تقديم الشكوى أو التظلم وفقاً لقواعد وثيقة حقوق و إلتزامات الطلاب ، وتمكين الطالب من معرفة مصير شكواه من قبل الجهة



المسؤولة عنها .

 Γ - تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام أي جهة بالجامعة في أي قضية تأديبية ترفع ضده ، وعدم صدور العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله ، وذلك ما لم يثبت أن عدم حضوره كان لعذر غير مقبول لمرتين متتاليتين .

 ٧- التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده وذلك وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن بموجب أحكام تأديب الطلاب .

 Λ - الحفاظ على محتويات ملفه داخل الجامعة ، ونزاهة التعامل معه ، وعدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه أو ولي أمره أو من يفوضه بذلك رسمياً . ما عدا الحالات التي يطلب فيها تسليم أو معرفة محتويات ذلك الملف من قبل جهات التحقيق أو أجهزة القضاء أو لجهة حكومية أخرى . ولايجوز إفشاء أو نشر محتويات ملفه ما لم يكن ذلك النشر نتيجة لقرار بعقوبة تأديبية في حق الطالب .

 ٩- حق الطالب من ذوي الإحتياجات الخاصة في الحصول على الخدمة اللائقة والمناسبة لاحتياجاته وفقاً للأنظمة والقواعد المرعية ووفقا لإمكانات الجامعة.

10 كالتزامات الطالب الخاصم

رابعاً :التزامات الطالب في المجال الأكاديمي :

١- التزام الطالب بالانتظام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية في ضوء القواعد والمواعيد المنظمة لبدء الدراسة ونهايتها والتحويل والتسجيل والاعتذار والحذف والإضافة.. وذلك وفقاً للأحكام الواردة باللوائح والأنظمة السارية بالجامعة.

٢- التزام الطالب باحترام أعضاء هية التدريس والموظفين والعمال من منسوبي الجامعة وغيرهم من منسوبي الشركات المتعاقدة مع الجامعة، وغيره من الطلاب داخل الجامعة وكذلك الضيوف والزائرين لها وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل بأى صورة كانت.

٣- التزام الطالب باحترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات والانتظام فيها وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً للوائح والنظم.

٤- التزام الطالب عند إعداد البحوث والمتطلبات الدراسية الأخرى للمقررات بعدم الغش فيها أو المشاركة فيه عند إعدادها بأى صورة كانت أو نسبة عمل الغير إلى الطالب أو اللجوء إلى أي وسائل غير مشروعة لإعداد تلك البحوث والتقارير والأوراق والدراسات أو غيرها من المتطلبات الأساسية للمقرر.

٥- التزام الطالب بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات والنظام فيها وعدم الغش أو



محاولته أو المساعدة في ارتكابه بأي صورة من الصور أو التصرفات أو انتحال الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار أو المعامل.

 التزام الطالب بالإرشادات والتعليميات التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل وعدم الإخلال بالهدوء أثناء أداء الاختبارات.

خامساً: التزامات الطالب في المجال غير الأكاديمي :

 ١- الالتزام بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعدم التحايل عليها أو انتهاكها أو تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة خلافاً لما تقتضي به الأحكام ذات العلاقة.

 ٢- الالتزام بحمل بطاقة الجامعة أثناء وجوده في الجامعة وتقديمها للموظفين أو أعضاء هيئة التدريس عند طلبها من قبلهم وعند إنهاء أي معاملة للطالب داخل الجامعة.

 ٣- الالتزام بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل أو المشاركة في ذلك سواء ما كان منها مرتبطاً بالمباني أو التجهيزات.

٤- الالتزام بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم واستخدام مرافق الجامعة وتجهيزاتها
للأغراض المخصصة لها ووجوب الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال تلك

12 قوق الطالت الخاسي المرافق أو التجهيزات عند رغبة استخدامها أو الانتفاع منها في غير ما أعدت له.

٥- الالتزام بالزي والسلوك المناسبين للأعراف الجامعية والإسلامية، وبعدم القيام بأية أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة المرعية داخل الجامعة.

٦- الالتزام بالهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة والامتناع عن التدخين فيها وعدم إثارة الإزعاج أو التجمع غير المشروع أو التجمع المشروع في غير الأماكن المخصصة لذلك.

٧- الالتزام بقواعد النظافة وعدم رمى المخلفات في أروقة وساحات الجامعة واستعمال الأماكن المخصصة لها.

القواعد المنظمة لوثيقة حماية الحقوق الطلابية

أولاً: الأحكام العامة

١- تنشأ بموجب هذه الوثيقة لجنة لحماية حقوق الطلاب بجامعة الجوف.

٢- يكون للألفاظ والعبارات التالية المعانى المبينة أمامها ما لم يقتض النص خلاف ذلك:

أ/ الجامعة: جامعة الجوف.

ب/ **الطالب:** طلاب جامعة الجوف من الطلبة و الطالبات المنسوبين للجامعة بما فيهم الوافدين وطلاب المنح الدراسية وطلاب البرامج التدريبية بالجامعة .

ج/ **الوثيقة:** وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي.

د/ منسوبو الجامعة: كافة العاملين بالجامعة والمنتمين إليها من طلاب وطالبات وأعضاء هيئات



13

التدريس والموظفين والإداريين وعمال الخدمة بالكليات التابعة للجامعة .

٣- تهدف الجامعة من تطبيق هذه الوثيقة إلى تحقيق مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها وإقرار مبادئ العدل والإنصاف كدعامة أساسية في بناء مجتمع مثالي داخل الجامعة ودعم حقوق الطلاب على أسس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة بها .

٤- تحقيقاً للأهداف المشار إليها بالمادة السابقة تقوم هذه الوثيقة بإنماء ثقافة العدل والإنصاف بين الطلاب وتقديم الإستشارات اللازمة لهم و تبصيرهم بحقوقهم الجامعية ، وكيفية الحصول عليها باللجوء إلى القنوات الشرعية والرسمية داخل الجامعة في إطار هذه القواعد و الأنظمة المعمول بها في الجامعة.

٥- سعياً لإيجاد مجتمع جامعي متناغم تعطي هذه الوثيقة الأولوية في حل مشكلات الطلاب إلى المساعي الودية لتوفير مناخ ملائم من التعاون بين منسوبي الجامعة ليكون أساساً لمنح كل ذي حق حقه بعيداً عن روح التحدى والمكابرة.

٦- تسري هذه القواعد إعتباراً من تاريخ إعتمادها نهائياً.

٧- لا يجوز في كل الأحوال أن يتقدم الطالب بشكواه أو تظلمه بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى أو التظلم ، كما لا يجوز أن يتقدم الطالب بشكوى أو تظلم عن ذات الواقعة أكثر من مرة واحدة .



ثانياً: اللجان الفرعية:

١- يكون بموجب الوثيقة:

أ/ عدداً من اللجان الفرعية على مستوى الكليات بحيث يكون لكل كلية لجنة فرعية خاصة .

ب/ لجنة مركزية مقرها عمادة شؤون الطلاب.

٢- يتم إنشاء لجنة فرعية في مقر كل كلية ، ويكون إنشاؤها بقرار يصدر في بداية كل عام دراسي من سعادة عميد الكلية المختص ، ويكون تشكيلها على النحو التالى :

> أ/ أحد وكلاء / وكيلات الكلية ر ئىساً أعضاء ب/ اثنان من أعضاء / عضوات هيئة التدريس بالكلية

> أعضاء ج/ اثنان من طلاب / طالبات الكلية المتميزين علماً وخلقاً

> > د/ سكرتير / سكرتيرة

٣- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة الفرعية حسب الأحوال أن يستبدل أياً من أعضاء اللجنة الفرعية إذا وجد لدى العضو مانع أدبى في إحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكوى ، كما يجوز لرئيس اللجنة الإستعانة برأى رئيس القسم المعنى بالشكوى دون أن يكون لرئيس القسم الحق في التصويت على القرار الذي سيصدر من اللجنة .

٤- وتختص اللجنة الفرعية بكل كلية بتلقى الشكاوي المقدمة من الطلاب بشأن أياً من المشكلات الأكاديمية وغير الأكاديمية التي يتعرض لها الطالب داخل كليته حتى ولو كانت الشكوى ضد أحد أعضاء هيئة التدريس المنتدبين للعمل بالكلية .



٥- يتم تقديم الشكوى أو التظلم من الطالب طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض في مقر اللجنة الفرعية ، على أن يكون ملء النموذج بالدقة والوضوح اللازمين بحيث يحدد موضوع شكواه أو تظلمه والأسانيد والأدلة التي تثبت حقه ، ويسلم الطالب إيصال يفيد إستلام اللجنة لشكواه ، وللجنة الحق في أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها بالرد كتابياً على ما ورد بالشكوى خلال إسبوعين من تاريخ إخطاره رسمياً دون أن يكون المشكو في حقه ملتزماً بالمثول أمام اللجنة بشخصه .

٦- تنعقد اللجنة الفرعية مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً بناءاً على دعوة رئيسها ، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتثبت كافة المناقشات والقرارات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس .

 ٧- يتم الفصل في هذه الشكاوي والتظلمات في ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمها ، ولا يصبح القرار نافذاً إلا من تاريخ إعتماده من عميد الكلية أو رئيس اللجنة المركزية حسب الأحوال .

 ٨- يعلن القرار الصادر من هذه اللجنة إلى ذوي الشأن ، ويكون قابلاً للتظلم منه لدى اللجنة الدائمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار .

 ٩- إذا رأت اللجنة الفرعية عدم الفصل فى الشكوى ، لما قد تتمتع به الحالة المعروضة من أهمية خاصة أو بسبب وجود مانع أدبى لدى اللجنة يحول دون إتخاذ القرار المناسب ، تقوم بإحالة الموضوع بحالته إلى اللجنة المركزية بالجامعة لتباشر إختصاصها بشأنه.

 ١٠ في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع الشكوى خلال المدة القانونية المحددة بالمادة الرابعة عشر ، يجوز للشاكي التقدم بطلب للجنة المركزية للنظر والتحقيق في موضوع شكواه

16 حقوق 9 التزامات الطالب الخاسي ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً معه إيصال تقديم الشكوى المستلم من اللجنة الفرعية . ثالثاً : اللجنة المركزبة:

 ١- يتم إنشاء لجنة مركزية بقرار من معالي مدير الجامعة ، يكون مقرها عمادة شؤون الطلاب بالجامعة ، وتشكّل كالآتى :

أ/ سعادة وكيل الجامعة للشئون التعليمية والأكاديمية للمساء.

ب/ سعادة عميد شؤون الطلاب عضواً . ج/ سعادة عميد شؤون أعضاء هيئة الترريس والموظفين عضواً .

ج/ سعادة عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين عضواً

د/ سعادة وكيل عمادة شؤون الطلاب عضواً . هـ/ سعادة وكبلة عمادة شؤون الطالدات عضواً .

ز / عضوان يختارهم سعادة عميد شؤون الطلاب و يوافق عليهم معالى مدير الجامعة .

ح/ اثنان من طلاب الجامعة المتميزين علماً وخلقاً أعضاء.

 ٢- تنعقد اللجنة المركزية ثلاثة أيام بالأسبوع لتباشر مهامها الإدارية والفنية التي تدخل في نطاق أختصاصها وذلك بإتباع ذات الإجراءات والأحكام الواردة بالمادة (١٢) من هذه القواعد ، وتختص اللجنة المركزية بالنظر والتحقيق فيما يلى :

أ/ التظلمات من القرارات الصادرة من اللجان الفرعية والتي تقدم إليها من الطلاب.

ب/ الشكاوى التي لم تفصل فيها اللجان الفرعية خلال (٣٠) يوماً أو تلك التي تحيلها اليها اللجان الفرعية.



ج/ الشكاوي والتظلمات التي يحيلها إليها معالى مدير الجامعة لما قد تتمتع به هذه الشكاوي أو التظلمات من خصوصية وسرية وظروف إستثنائية. د/ الشكاوي والتظلمات التي تقدم ضد أحد منسوبي الوحدات الإدارية بالجامعة .

> ٣- تختص اللجنة المركزية بجانب إختصاصاتها السابقة بالآتى: أ/ الوقوف على تطور العمل واقتراح ما يلزم بشأن تطويره .

ب/ إصدار القرارات التي من شأنها التنسيق بين اللجنة وجهات الجامعة ومنسوبيها وذلك لتيسير وضبط عمل اللجنة.

ج/ إصدار التوصيات اللازمة بشأن دعم ثقافة العدل والإنصاف لدى الطالب الجامعي.

د/ التفسير والتوصية بالتعديل لأي مادة من مواد هذه الوثيقة أو أي بند من بنودها ، على أن تعرض التوصية بالتعديل على مدير الجامعة لإقرارها وفقاً للنظام.

هـ / إرساء المبادئ والركائز الأساسية التي يسير عليها عمل اللجان الفرعية .

٤- يجوز للجنة المركزية الإستعانة برأي أي من تراه من منسوبي الجامعة كتابة بخصوص إحدى الحالات المعروضة عليها ، ولها حق الإستعانة برأي من تراه من أهل الخبرة ، كما لها أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها بالرد كتابياً على ما ورد بالشكوى خلال إسبوعين من تاريخ إخطاره رسمياً ، و دون أن يكون المشكو في حقه ملزماً بالمثول أمام اللجنة بشخصه .

٥- يحق لمعالى مدير الجامعة أن يصدر قراراً بحفظ أي شكوى ، ويكون هذا القرار نهائياً غير قابل للتظلم منه .

٦- إذا رأت اللجنة المركزية رفض الشكوى أو التظلم لعدم الجدية أو لعدم كفاية الأدلة على ثبوت الواقعة في جانب المشكو ضده ، أن تصدر قراراً مسبباً بالحفظ ، ويكون هذا القرار نهائياً غير قابل للتظلم منه بعد إعتماده من معالى مدير الجامعة .

٧- يجوز للجنة المركزية عند ثبوت كيدية الشكوى ، أن تصدر توصيتها بإحالة الطالب الشاكى إلى لجنة تأديب الطلاب بالجامعة وفقاً لما تقضى به الأنظمة واللوائح الجامعية .

٨- تصدر اللجنة المركزية بعد إنتهاء التحقيق توصياتها بشأن الشكاوي والتظلمات التي تري جديتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها أو من تاريخ الإحالة ، وترفع هذه التوصيات إلى معالى مدير الجامعة لإعتمادها أو اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأن الواقعة على ضوء التحقيق الذي تم فيها ويجوز لمعاليه عرض القرار على مجلس الجامعة لإعتماده وذلك في الحالات المنصوص عليها نظامياً في هذا الشأن ، ويكون قرار مدير الجامعة أو مجلس الجامعة نهائياً غير قابل للتظلم منه ، ويجب إعلان ذوى الشأن بهذا القرار.



والله الموفق،،،

بَوْانِتُكَالِكُورُالِطَالِبُ الْمُعَيِّزُ الْمُعَالِدُورُالْكَالِكُ الْمُعَالِّذُ الْمُعَالِدُ الْمُعِلَّذُ الْمُعَالِدُ لِلْمُعِلَّذُ الْمُعَالِدُ الْعُلْمُعِلَدُ الْمُعَالِدُ الْعُلْمُعِلَالِدُ الْمُعِلَالِدُ الْمُعِلَّذُ الْمُعِلَّذُ الْمُعِلَّذُ الْمُعِلَّذُ الْمُعِلَّذُ الْمُعِلَّذُ الْمُعِلَّالِدُ الْعُلْمُعِلَّذُ الْعُلْعُلِدُ الْعُلْمُعِلَّذُ الْمُعِلَّذُ الْعُلْعُلِدُ الْعُلْعِلَالِ

تنفید المرکز (()